

## 23- شرح عمدة الفقه لابن قدامة (المجلس الحادي عشر) الشيخ د.

محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه وبعد آآ فهذا هو المجلس الحادي عشر من مجالس او التعليق على كتاب عمدة الفقه في باب العبادات وهو المجلس الاخير ان شاء الله في العبادات. كنا قد وقفنا على باب الاحرام فنبدأ على بركة

الله - 00:00:00

عز وجل. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین. اللهم اغفر لنا ولشيخنا لمشيخه وللمسلمين والمسلمات يا رب العالمين. قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتاب عمدة الفقه بباب -

00:00:20

من اراد الاحرام استحب له ان يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط ويلبس ازارا ورداء ابيضين نظيفين ثم يصلی ركعتين ويحرم عقب عقبهما وهو ان ينوي الاحرام ويستحب ان ينطق - 00:00:40

به ويشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فان حبستني حابس فمحلي حيث حبستني وهو مخير بين والافراد والقرآن وافضلها التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه ثم - 00:01:00  
راد وهو ان يحرم بالحج مفردا. ثم القرآن وهو ان يحرم بهما او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. ولو احرم حجي ثم ادخل على العمارة لم ينعقد احرامه بالعمرة. واذا استوى على راحلته لبى فيقول لبيك اللهم - 00:01:20

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ويستحب الاكثر منها ورفع الصوت بها لغير النساء وهي اكد فيما اذا علا نشا زن او هبط واديا او سمع ملبيا او فعل محظورا ناسيا او - 00:01:40

الرفاق وفي ادب الصلوات المكتوبات وبالاسحار واقبال الليل والنهار. قوله رحمه الله باب الاحرام نتبه ان الاحرام قد يطلق ويراد به عملية الاحرام اللي هو التجهيز للحرام. وقد يطلق ويراد به - 00:02:00

في النسك الدخول في النسك اذا قالوا الاحرام ركن من اركان الحج يعنيون به الدخول في النسك واما الاحرام اللي هو عملية الاحرام فهذه لها كما قال المصنف من اراد الاحرام استحب له ان يغتسل ويتنظف ويتطيب - 00:02:20

يستحب له آآ ان يتنظف اما اذا كان متتنظف مثلاً الصبح في الفندق والعصر قد ليس الإحرام مایأس لكن لو مر عليه وقت فإنه يستحب له ان يغتسل وهكذا بالنسبة لإزالة الشعر واما التجرد - 00:02:40

عن المخيط والازار فهذا واجب كما سيأتي في محظورات الاحرام. ويستحب ان يكون الاحرام برداء برداعين ابيضين نظيفين رداء وازار. رداء وازار ابيضين نظيفين. جديدان فان لم يجدا الجديدين فنظيفين. ثم يصلی ركعتين بعد الدخول في الاحرام او - 00:03:00

اه بعد التنظف الصواب انه يصلی ركعتين بعد التطيب والتنظف حتى قال بعض العلماء انها ركعتي والصواب انها ركعتي الاحرام. لأن النبي صلی الله عليه وسلم قال في الحديث فقال لي جبريل ان اه صلي - 00:03:30

هنا فانه واد مبارك ولذلك كان عمل الصحابة انهم اذا تنظفوا يصلون ركعتين ثم يدخلون في النسك ويحرموا عقيب عقيدة شنو يرى عقيبة؟ عقيبة هالظرف شنو؟ ها؟ ظرف زمانی. اذا لا بد ان يكون منصوبا. منصوب على شنو - 00:03:50

ها مفعول فيه كلنا الظروف كلها مفعول فيه ويحرم عقيبها وهو ان ينوي الاحرام طبعاً نية الاحرام او نية الدخول في النسك ركن.

الآن انتبه ثلاثة اشياء مستحب وواجب وركن ما هو - 00:04:10

والمستحب الاغتسال والتنظف والتطيب. ما هو الواجب؟ التجدد عن المحيط. ما هو الركن؟ نية الدخول في الاحرام. عرفنا قال

ويستحب ان ان ينطق به الصواب ان النطق بالنية لا اصل له. لا - 00:04:30

اه ولا في اي عبادة من العبادات. ما هناك دليل على النطق بالنية مطلقاً. واما قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عمرة او لبيك اللهم

حج او لبيك اللهم عمرة وحج كما جاء عن بعض الصحابة لبوا مفردین لبوا متمتعین لبوا قاربین - 00:04:50

فهذا الذي حصل منهم هو علامه على الدخول في النسك كتكبيرة الاحرام وليس هو النية واضح يا شباب؟ يعني قول المحرم لبيك

الله عمرة ليس هذه نية. هذا مثل الله اكبر اذا قلت - 00:05:10

الكلمة هي خلاص ما يصير تأخذ الطيب تتطيب خلاص اذا هذه هي الفاصلة بين الدخول في النسك وما قبل الدخول في النسك

انتهينا من هذا. اذا النطق بالنية محلها القلب. ما يمكن النطق بها يا اخوان. ما يمكن النطق بها اصلاً. اسألك سؤال - 00:05:30

حب وبين محله؟ اني انوی اني بلفظك الحب يلا شو؟ شلون؟ ما يمكن يا اخوان الرجل نويت ان احج هذا خبر عما في قلبي ليست

نية. هذه ليست نية هذا خبر عن ما في ضميره - 00:05:50

ليست هذه هي النية. ولا خبر لم يثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم ولا في اي عبادة من العبادات. قال ويشترط والصواب ان

الاشتراط سنة لمن اشتكت او خاف. فقط اما من لم يشتكي ولم يخف - 00:06:10

فليس الاشتراط في حقه متذوباً. بل لا يبعد ان يكون مخالف للسنة. لأن النبي صلی الله عليه وسلم والصحابة لما احرموا بالحج ما

اشترطوا. وانما امر بالاشتراط اسماء بنت عميس. فقط. قال ويشترط فيقول - 00:06:30

اي للشاكى والخائف اللهم اني اريد النسك ويعين نسكه حجا او عمرة فان حبسني حابس فمحلي حيث حبست فان اشترط فمتهى ما

حبس ينزع ملابسه ويلبس ملابسه ويرجع الى قال وهو مخير بين التمتع والافراد والقربان - 00:06:50

هذه تسمى انساك الحج والثلاثة مذكورة في القرآن فليس لاحد ان ينكر وجها منها واما امر ابي بكر وعمر الناس بالافراط فمن باب

الامر والحكم حتى لا يتخلق الناس عن البيت - 00:07:10

والا فهم من اعلم الناس بالقرآن ومن اعلم الناس بفعل النبي صلی الله عليه وسلم الامر بالتمتع. قال الله عز وجل عن التمتع فمن تمتع

بالعمرة الى هذا ايضه نسميه الان؟ هذا نص في التمتع ولا لا؟ طيب ما الدليل على الافراد؟ قال الله عز - 00:07:30

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً. هل فيه ذكر العمارة؟ هذا الافراد. طيب ما الدليل على العمارة مع الحج من القرآن؟ ها

وهذا ايضه نسميه؟ واتمموا الحج والعمرة اقل الواو يفيد مطلق الجمع ها - 00:07:50

اقل احوال الواو يفيد مطلق الجمع؟ اذا هذا هو القراء. الثلاثة موجودة. وافضلها التمتع وهذا لا شك فيه. وهو ان يحرم بالعمره في

اشهر الحج الى اخر قوله ثم الافراد هو ان يحرم بالحج مفرداً. طبعاً كل انواع الحج - 00:08:10

يكون في اشهر الحج. واشهر الحج شوال. اول يوم من شوال اول ليلة من شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة. ثم القرآن

وهو ان يحرم بهما او يحرم بالعمره ثم يدخل عليها الحج - 00:08:30

اذا احرم الانسان بالعمره ثم اراد ان يدخل عليه الحج يصبح قارنا متى يجوز له ذلك؟ سؤال يجوز له ذلك اذا لم يكن قد شرع في

طوافها في طواف العمرة هذا هو المذهب عند الحنابلة - 00:08:50

ان الانسان يجوز له ان ينوي القرآن اذا كان نوى العمارة قبل بدء الشروع في العمارة في طواف العمرة حتى لا يقع عن العمارة ويقع عن

العمرة والحج معاً. واضح؟ ولو احرم بالحج يعني مفرد ثم ادخل عليه العمارة - 00:09:10

لم ينعقد احرامه بالعمره. هذا الذي رجحه الامام ابن قدامة رحمه. والصواب ان من افرد الحج ثم اراد ان يدخل عليه العمارة اه ممتنعا

فلما اشكال فيه وهو عمل الصحابة. اما اذا افرد - 00:09:30

حج ثم اراد القرآن فهذا الذي لم يرد ولعل هذا مراده رحمه الله. قال واما اذا استوى على راحلته لبى فيقول لبيك اللهم لبيك وطبعاً يرفع

صوته واما النساء فلا يرتفعون. وهي اكد فيما اذا علا نشدا يعني - 00:09:50

او هبط واديا او سمع ملبيا او فعل محظورا ناسيا او التقت الرفاق طبعا هنا نبه على ان تداخل الاوصوات في التلبية امر لا ينكر. طيب ما هو المنكر اذا؟ المنكر ان واحد - 00:10:10

يلبي والناس وراه يلبون هذا هو المنكر. اما الكل يلبون وتتدخل الاوصوات. فهذا لا يظهر ابدا. بل كان هذا فعل عمر انه كان يخرج رأسه من من خيمته في مني فيكبر فيسمع الناس تكبيرة فيكبرون فترتج منها - 00:10:30

اصوات المكبر كيف ترتج؟ تتدخل الاوصوات؟ لو ان اهل الباص الواحد او للطائرة واحدة لبيك اللهم لبيك لبيك تدخلت الى هذا ما ينظر ولا ينهون. ما الذي ينهون عنه؟ ان واحد منهم يقوم يلبي والثاني ورا هذا لم يثبت. نعم. قال رحمة الله - 00:10:50

وتعالى باب محظورات الاحرام وهي تسعه ل الاول والثانى حلق الشعر وقلب الظفر ففي ثلاثة منها ذم وفي كل واحد ما دونها مد طعام وهو ربع الصاع. وان خرج في عينه شعر فقلعه او نزل شعره فغطى عينه - 00:11:10

اين او انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه. الثالث ليس المخيط الا ان يجد ازارا فيليس السراويل او لا يجد نعليا يليس خفين ولا فدية عليه. الرابع تغطية الرأس والاذنان منه الخامس الطيب في بدنه وثيابه. السادس - 00:11:30

الصيد وهو ما كان وحشيا مباحا. فاما صيد البحر والاهلي وما حرم اكله فلا شيء فيه الا ما كان متولدا من مأكول وغيره السابع عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه. الثامن مباشرة لشهوة فيما دون الفرج. فان انزل بها ففيها - 00:11:50

والا فيفيها شاة التاسع الوطؤ في الفرج فان كان قبل التحلل الاول افسد الحج. ووجب المضي في والحج من قابل وعليه بدنه. وان كان بعد التحلل الاول فيفيها شاة ويحرم من التنعيم ليطوف محrama. وان وطا - 00:12:10

في العمرة افسدها وعليه شاة ولا يفسد النسك بغيره. والمرأة كالرجل الا ان احرامها في وجهها ولها ليس المخيط محظورات الاحرام المحظورات جمع محظور وهو الممنوع. والمقصود بهما يمنع منه المحرم - 00:12:30

وهي تسعه كما ذكر المصنف حلق الشعر وقلم الظفر ففي ثلاثة منها دم لو ان انسان طبعا هذا كله اذا لم يتقصد يعني المحظورات كلها لا يتقصى فان تقصد لا يكفي مجرد - 00:12:50

انتبهوا لهذا قد تقرأون هذا في كتب الفقهاء لا بد للمقصود ان يتوب اذا كان عن غير عذر وان يستغفر وان يندم ثم يكفر. طيب الكفاره فقط بدون توبة لمن في حق من؟ في حق المعنور - 00:13:10

والناسى الناس لا شيء عليه. الناس لا شيء عليه. هذا هو الصواب. اذا عندنا ثلاث حالات. المتعمد بلا عذر عليه التوبة وعليه الكفاره المتعمد بعد عذر عليه الكفاره فقط. الناسى لا شيء عليه - 00:13:30

حلق الشعر وقلب الظفر ففي ثلاثة منها دم هذا اقلها وفي كل واحد مما دونها مد طعام وهو ربع مد الطعام كفي رجل ومعتدى ملو كفي ايش؟ رجل المعتمدي. وان خرج في عينه شعر فقلعه - 00:13:50

سواء كان خروج الشعر من العين من تحت الجفن او من الجفن الاعلى او نزل شعره فغطى عينه من الحاجب او انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه. لان المقصود هو التقصد وهذه الاشياء انما جاءت للظرر - 00:14:10

جاز ازالتها بلا شيء وهي شعرة. واما ليس المخيط فهذا محظور لا يجوز مطلقا والمقصود بالمخيط ما فصل ما فصل على عضو معين من الانسان. ما فصل على عضو معين - 00:14:30

ليس المقصود بالمخيط ما فيه خير والا فحتى نزار الرداء اصلا مصنوع من الخيط وانما المقصود ليس المخيط المحظور ممنوع ما خيط على عضو معين كالشماغ قلسوس دسوس بالاغات السروال المكسر فنيلة دشداشة ونحو ذلك - 00:14:50

المخيط ما فصل على عضو معين. ايه اعوذ الشmag مفصل حق شنو؟ ها خلاص ما دام فصل حق الراس صار مخيط صار مخيط سواء فيه خيوط ولا ما فيه خيوط ما لنا علاقة ان شاء الله ما في ولا قطعة خياطة بالابرة - 00:15:20

ما لنا علاقة ما يجوز لوانهم صنعوا طاقية ما فيها ولا خيط من البلاستيك ما يجوز تلبسها ليش؟ يمكن يجي واحد مثل عبد الرحمن يقول ما فيه خير. نقول ما فيه خيط ليس هذه العلة الخيط يا جماعة. العلة ما فصل على عضو معين - 00:15:40

بس ما يجوز مثل القفازين مثل الشرابات مثل السراويل واضح؟ ها واضح؟ زين او قال الا ان لا يجد ازара فيلبس سراويل. اذا ما وجد الانسان مثل انسان ركب الطيارة وحط الشنطة اللي زاروا الرداء حاطه في في الشنطة في بطن الطيارة. ولما جو اعلنوا اوه نسيت - 00:16:00

وين اللي زار خطبته في بطن الطيارة؟ الان يمكن في الطيارة يلقى له نزار؟ بالله عليكم يمكن؟ ما يمكن. فماذا يفعل الان في هذه الحالة هو مضطرب ينوي الاحرام ويلبى ولو لابس السروال ولا شيء عليه لانه مضطرب - 00:16:30

سهلة ولا صعبة؟ بعض الناس صعبون على المسلمين. ايه يكشف عن رأسه ويذيل الدشداشة يحطا على كتوفه مثل الرداء عرفت؟ وان امك ان يجعل شيئا على على نفسه بغير السروال فهو افضل - 00:16:50

قال ولا يجد نعلين في لبس خفين. المحرم ممنوع بالبس النعال. النعال المقصود هنا بها النعال التي تغطي موضع الفرض من الوضوء واضح؟ النعال التي تغطي موضع الفرض من الوضوء فان كانت للنعال لا تغطي موضع الفرض فلا بأس به اتفاقا - 00:17:10

لابي يوسف فان ابا يوسف مذهبه ان ما يغطي ظاهر القدم ها؟ لا يجوز لابد ان تكون نعال سببية. يعني ظاهر القدم لابد ان يكون مكشوفا. والجمهور على ان على ان الكعبين - 00:17:40

هما من القدم فلا بد من كشفهما. فاي نعل تحتهما لا يظهر؟ او لا يجد نعلين لبسوا خفين ولا فدية عليه. ها اذا لبس الخفين لانه ما وجدنا عليه ما في عليه فدية - 00:18:00

الحزام المنطقه لا يظر لا يظهر ابدا سواء كان فيه خيط ولا ما فيه مخيط. والسير نفس الشيء لانه ليس مقصودا بذاته وانما مراد لغيره. لا الجوانب ما يجوز لانه يغطي القدم - 00:18:20

اذا كان اسفل القدم هل يجوز؟ لا يجوز ايضا. لانه لا حاجة فيه. السير مثل التنورة ما يجوز لماذا لا يجوز؟ لان التنورة ليس رداء ولا ازара تنورة اسمها. انا اعرف ان بعض مشايخنا يجيزه لكن - 00:18:40

والله انا لا اشك في انه من المحظورات. لماذا؟ لانها تنورة. اسأل اي حمرة تقول هذي شنو؟ تقول التنورة جرب اسم تنورة خلاص ليشن تلبس هذي روح البس تنورة زوجتك روح ارم فيها والله انا اكلم جد يعني ما ادرى كيف الشيطان - 00:19:00

لا وبعض الناس يحط كبابيس شيسمونه لا لا مو دبابيس كبس طباق ايه من من هنا الى اسفل ما سويت شيء خيطت انت ما ترى غلط هذا لانه من المقصود لماذا نلبس - 00:19:20

المقصود التحسس انك في احرام. طيب اذا انك انت كبست كبست خلاص ما تحس. تقعده على كيف تقوم على كيفك ما ما تحس قال تغطية الرأس والاذنان منه لا ريب ان الاذنان من الرأس طيب والوجه - 00:19:40

الصواب ان الوجه من الرأس. لما يقول لك القائل فلان قصوا راسه يعني شنو؟ خلوا له الوجه ولا خلاص حبيبي.

النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي وقصته دابته قال آلا لا تغطوا رأسه خلاص واضح - 00:20:00

شنو يعني اذا تغطوا شلون تغطون وجهه دون راسه ما يمكن. هذا ترى يعني انا اسميه مع انه في روایة عند مسلم ولا وجهه. جاءه البعض العلماء قالوا هذه روایة ضعيفة. يا اخي حتى لو فرضنا انها شاذة لكن الحديث اصله يدل على هذا. وانما هذا من باب - 00:20:20

توظیح فقط لان الرأس اذا اطلق يراد به الكل الا ان يأتي ما يدل على اختصاصه. تأملوا معی ایة الوضوء. لو ذكر الوجه قبلًا لولا ذكر الوجه قبلًا لما فهمنا من کلمة وامسحوا برؤوسکم - 00:20:40

كل الرأس من هنا الى هنا. لكن لما ذكر الوجه علمنا ان له حكم خاص. والطيب في بدنہ وثيابه يغطي عينه بماذا؟ ايه لا لا مو قد صد النظارة لا قصده في آآ قماش يغطي العین يصير اسود عشان يجيک النوم هذا مخيط على العین ما يجوز - 00:21:00

متشدد انا هذا واحد في الحج يعني قال والله يا شيخ انا ادرى انك متشدد بس اني بسألك قلت ما شاء الله انت قبل لا تجي تعرف طيب قتل الصيد ايضا المقصود بقتل الصيد ما كان وحشيا مباحا من الحمار الوحشي البقر الوحشي الغزال - 00:21:30

فاما صيد البحر الاهلي وما حرم اكله فلا شيء فيه الا ما كان متولدا من مأكول وغيره. طيب عقد النکاح لا يصح وهو الصواب ميمونة

صاحبة الشأن اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال وهو حلال - 00:21:50

بينهما وهو رافع ابن خديجة اخبرا انها كان ان النبي كان حلالا. الثامن المباشرة لشهوة فيما دون الفرج ما يجوز ابداً مباشرة لا يجوز القبلة بشهوة وهو الذي قال الله عز وجل فيه فمن فرض فيهن الحج فلا رفت قال - 00:22:10

ابن عباس مقدمات الجماع ودعائيه. مقدمات الجماع يدخل فيه القبلة واللمس بشهوة والظم ولا لا؟ كله يدخل قال فان انزل بها ففيها بذنة والا ففيها شاء. طيب فان انزل بها يعني بال المباشرة - 00:22:30

تركي ففيها بذنة. يعني باشرت بدون وطأ بين فخذيها فهنا يلزم البدن عند المذهب والا يعني ان انزل قبلة بدون مباشرة او بلمس بدون مباشرة باليد او نظرا بدون مباشرة فشأة. وعلى كل حال المسألة فيها تفصيل ذكرته في كتابه اتحاف اهل القبلة باحكام القبلة - 00:22:50

التابع الوطء في الفرج وهذه تسمى المحظور الاكبر. المحظور الاكبر لأن فيه الخطر بحيث الحج ها وكأنه ليس له اثر. فاحذر منه فان كان قبل التحلل الاول فسد الحج. ووجب المضي في فاسده هذا واحد. والحج من قابل هذا اثنين - 00:23:20

وعليه بذنة هذا ثالث. اهم شيء ما ذكره. وهو التوبة. هذا اهم شيء. التوبة اولاً ووجوب المضي في الحج الفاسد ثانياً والحج من قابل ثالثاً وعليه بذنة طابعاً وبعض الفقهاء يزيد والا يحج من عام معها. طبعاً هذا ما فيه دليل - 00:23:50

وان كان بعد التحلل الاول ففيه شاة ويحرم من التنعيم ليطوف محrama. نعم. وان وطئ في العمرة انتهى راح الفندق نزل قبل ما يروح العمرة واطيها. فسدت العمرة. ماذَا عليه - 00:24:20

عليه شاة ماذَا يفعل؟ طيب عليه شاة ماذَا يفعل؟ هل عليه شاة وخلاص؟ لا عليه شاة ويذهب الى ادنى الحل ويأتي بعمره جديدة ولا يفسد النسك بغيره. النسك لا يفسد الا بالوطء. في الفرج او في القبل او في الدبر ايها كان. والمرأة - 00:24:40

الرجل المرأة كالرجل الا ان احراماها في وجهها. ايش يعني المرأة كالرجل؟ يعني في جميع هذه المحظورات الا في المحيط فوجهها كبدن الرجل. ايش يعني وجهها كبدن الرجل؟ يجوز للرجل ان يغطي بذنه - 00:25:00

بغير محيط ولا ما يجوز؟ يجوز. يجوز للرجل ان يغطي بذنه وبغير المحيط. يعني اخذ بطانية ولفه على نفسه اذا يجوز للمرأة ان تغطي وجهها بغير النقاب. ما الذي لا يجوز لها ان تغطي بها وجه النقاب؟ لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفاز - 00:25:20

نعم قال رحمة الله تعالى بباب الفدية وهي على ضربين احدهما على التخيير وهي فدية الاذى واللبس طيب فله الخيار بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ثلاثة اصعب من تمر لستة مساكين او ذبح شاة وكذلك الحكم في كل دم - 00:25:40

ترك واجب وجاء الصيد مثل ما قتل من النعم الا الطائره فان فيه قيمته الا الا الحمامه وفيها شاة والنعامه وفيها ابداً ويخير بين اخراج المثل وتقويمه بطعم في طعم لكل مسكين مدا من بر او يصوم وعن كل مد يوما - 00:26:00

قال الضرب الثاني على الترتيب وهو التمتع يلزم شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام بالحج وسبعة اذا رجع وفدية جماع فان لم يرد فصيام كصيام الممتع وكذلك الحكم في البذنة الواجبة بال المباشرة ودم الفوات. والمحصل يلزم دم - 00:26:20

فان لم يرد فصيام عشرة ايام ومن كسر محبورا من جنس غير قتل الصيد فكافارة واحدة الا ان يكون قد كفر عن الاول فعليه للثاني كفارة وان كان محظورا من اجناس فلكل واحد كفارة والحلق والتقطيم والوطء وقتل الصيد يستوي عدده وسهوه وسائر - 00:26:40

لا شيء في سهوه وكل هدي او اطعام فهو لمساكين الحرم الا فدية الاذى يفرقها في الموضع الذي حل فيه وهدي ينحره في موضعه واما الصيام فيجزئه بكل مكان. المقصود بالفدية يعني فدية - 00:27:00

اذى او فدية قتل الصيد او فدية ارتكاب المحظور. هناك لابد الانسان ان ينتبه ان الفدية في الحج على ثلاثة انواع. فدية مترتبة على ترك واجب. وفدية مترتبة على بمحظور من محظورات الاحرام وفدية مترتبة على ماذَا؟ ها؟ على الصيد. اذا - 00:27:20

ثلاثة انواع تنتبهوا لها. تاذن؟ طيب. قال وهي على ضربين احدهما على التخيير. اذا هناك فدية للتخيير وهناك فدية للترتيب. فدية الاذى واللبس والطيب فله الخيار بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ثلاثة اصعب من تمر لستة مساكين. او ذبح شاة - 00:27:50

وكذلك الحكم في كل دم لترك واجب. اذا لاحظوا الان هنا فدية للتأخير لارتكاب المحظورات او فدية الاذى او فدية ترك الواجب.

حكمهما واحد لكن في فرق من ذبح من ذبح - 00:28:20

في فدية الاذى او في ارتكاب المحظور او في ترك واجب لم يجز له ان يأكل منها شيئاً. ولا ان وهذه قاعدة كل دم وجب عليك لاجل اي نوع من انواع الفدية لا يجوز لك ان تأكل منها ولا ان تؤذني منها - 00:28:40

اذا ما هي الفدية؟ ما ما هو الهدي الذي يجوز ان تأكل منه؟ هو ما كان واجباً بحكم الشرع ها؟ لا على ارتكاب محظور او فدية وهو دم التمتع او دم القران فقط. نعم. اه - 00:29:00

قوله رحمة الله وجاء الصيد مثل ما قتل من النعم كما جاء في نص القرآن. يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم من قتله ومنكم متعمداً جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوي عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صيام -

00:29:20

اذا فيه تخبيط او او كما قال ابن عباس كل او في القرآن فهو للتخيير. قال الا الحمامات الا الطائر فان فيه قيمته الا الحمامات ففيها شاة بحكم الصحابة. وما حكم فيه الصحابة من انواع الطيور ومن انواع البهائم ليس - 00:29:40

لنا ان نخالفهم والنعامة فيها بدننا ويختير بين اخراج المثل. كيف تخرج الان في جزاء الصيد؟ تخbir بين اخراج المثل او تقويمه بالطعام في طعم لكل مسكين مما من بر او يصوم عن كل مد يوماً. الضرب الثاني على الترتيب وهو التمتع - 00:30:00  
يلزم شهر طيب هدي التمتع يجوز ان تأكل منه وتهدي ولا لا؟ نعم احسنتم يلزمكم الشاه فان لم فصيام ثلاثة ايام في الحج. من متى يبدأ؟ ان تيقن انه لا يستطيع تحصيل ما للتمتع - 00:30:20

او هدي التمتع فيمكنه ان يصوم ما دام محظراً ما دام محظراً يمكنه ان يصوم. يوم سبعة ثمانية تسعه طيب لو كان الانسان عنده مال وقد المال في يوم التاسع او العاشر يصوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. صوم ايام التشريق لا يجوز - 00:30:40  
لا للتمتع والقارن الذي فقد المال. فقط. اما الاصل انها ايام اكل وشرب. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. قال وفدية الجماع بدننا. فان لم يوجد فصيام كصيام التمتع الممتع. يعني - 00:31:00

عشرة ايام صيام كصيام الممتع يعني عشرة. وكذلك الحكم في البذنة الواجبة بال المباشرة ودم الفوات المحصر سواء كان في عمرة او في حج اذا لم يستمر طهارة دم. ما هو هذا الدم؟ شاة واحدة - 00:31:20

ان لم يوجد فصيام عشرة ايام. ومن كسر المحظورة من جنس واحد غير قتل الصيف فكفارة واحدة. هذا هو المذهب وهو قول جمع من اهل العلم ومن اهل العلم من يقول من حصل منه تكرار المحظور وجب عليه ان يكرر الفدية لان - 00:31:40  
ان كل فدية وجبت بسبب والسبب قد تعدد فيجب تعدد الكفاره وهو الراجح والله اعلم. قال وان فعل محظورة من اجناس فلك واحد وهذا بالاجماع. والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمد - 00:32:00

هو وسهو هذا هو المذهب ان الحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد هذه الاربعة يستوي عده وسهو. وقال بعض العلماء ان المحظورة من محظورات الاحرام ايا كان اذا كان عن نسيان فلا شيء - 00:32:20

في وهو الراجح ان شاء الله. قال وسائل المحظورات لا شيء في سهو. وكل هدي او اطعام فهو لمساكين الحرم. ها الا فدية الاذى يفرقهها في الموضع الذي حلق فيه وهدي المحضر ينحره في موضعه واما الصيام فيجزيه بكل - 00:32:40

مكان نعم. قال رحمة الله تعالى ببابدخول مكة يستحب ان يدخل مكة من اعلاها ويدخل المسجد من باببني شيبة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله المسجد من بباببني شيبة لا دليل عليه. وان بوب عليه البخاري - 00:33:00

مقصود الاخبار عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وهل تقصده رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ الجواب لا. كما اخبرت ام المؤمنين عائشة وانما كان ذلك اسهل لامری. فمن اينما كان اسهل لامرک فهي فهو السنة. السنة ان تدخل من اينما سهل عليك - 00:33:20  
نعم. قال فاذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وھله وحمده ودعا. ثم اليدين عند رؤية البيت لم يأتي فيه حديث صحيح احنا نعم قال ثم يبتداً بطواف العمارة ان كان معتمراً او بطواف القدوم ان كان مفرداً او قارناً ويطبع بردائه فيجعل - 00:33:40

وهم تحت عاتقه الايسر. ويبدأ بالحجر الاسود فيستلمه ويقبله ويقول بسم الله والله اكبر ايمانا بك تصديقا بكتابك وفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. نعم بسم الله والله اكبر عند الابتداء. ثم بعد ذلك يكبر - 00:34:00  
فقط عند اول طوفة يقول بسم الله والله اكبر. هذا ثابت اما ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا جاء عن ابن عمر لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عن بعض الصحابة لكن في اسانيد فيها مقال نعم. قال ثم يأخذ عن يمينه يجعل البيت عن يساره فيطوف - 00:34:20

وسمعنا يرمل في الثالثة الاول من الحجر الى الحجر ويمشي في الاربعة وكلما حاد الركن اليمني او الحجر استلهمها وكبر وهل ويكقول بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويدعو في سائره بما احب. يجعل البيت عن يمين يساره لا يجوز للانسان ان - 00:34:40

يطوف وصدره الى البيت او ظهره الى البيت. لا يجوز هذا. هذه هذه الشوطة لا تحسب. نعم. قال ثم يصلى ركعتين خلف المقام ويعود الى الركن فيستلمه او اي مكان تيسير. نعم. قال ثم يخرج الى الصفا من بابه - 00:35:00  
وعليه يكبر الله وبهله ويدعوه ثم ينزل فيمشي الى العلم ثم يسعى الى العلم الاخر ثم يمشي بالعلم في زماننا اليوم بين الميلين الاخضرین المقصود من العلم الى العلم الميلين الاخضرین. نعم. قال ثم يمشي الى المرة فيفعل ك فعله على الصفا ثم يمشي. يعني يقرأ على الصفا - 00:35:20

ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه يطوف بمن تطوع خيرا فان الله شاكر علیم. ابدأ بما بدأ الله به او نبدأ بما - 00:35:40

بدأ الله به ثم اذا ذهب الى الصفا الى المروة الصحيح انه لم يثبت قراءة الاية ولكن ثبت التكبير والتهليل تلو الدعاء نعم. قال ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يكمل سبعة اشواط يحتسب بالذهب ساعية وبرجوع سعيه - 00:35:50  
يفتح بالصفا ويختتم بالمروة ثم يقصر من شعره ان كان معتمرا وقد حل الا الممتنع ان كان معه هدي والقارن والمفرد اي فانه لا يحل والمرأة كالرجل الا انها لا ترمل في طواف ولا سعي. يعني لا رمل عليها كما لا طباع عليها. نعم. قال رحمة الله - 00:36:10

الله تعالى بباب صفة الحج واذا كان يوم التروية فمن كان اليوم الثامن. نعم. قال فمن كان حلالا احرم من مكة وخرج الى عرفات فاذا زالت الشمس يوم عرفة وهو يوم التاسع. صلى الظاهر والعصر يجمع بينهما باذان واقامتين. ثم يصير الى الموقف - 00:36:30  
كلها موقف الا بطن عرنة. بطن عرنة الوادي الذي هو في في قبلة المسجد. بطن عرنة الوادي الذي هو بقبلة المسجد مسجد نمرة نعم. ويستحب ان يقف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم وقربا منه عند الجبل قريبا من الصخرات - 00:36:50

دليلي على هذا الاستحباب بل قال عليه الصلاة والسلام وقفت هنا وعرفة كلها موقف. نعم. يجعل حبل المشاة بين يديه المشاة يعني الطريق المشاة الحبل الطريق. نعم. قال ويستقبل القبلة ويكون راكبا ويكثر من قول لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:37:10  
له الملك وله الحمد وهو له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قادر. ويجهت في الدعاء والرغبة من الله عز وجل الى غروب الشمس ثم يدفع مع الامام الى مزدلفة على طريق مازمين وعليه السكينة والوقار ويكون مليبا ذاكرا لله عز وجل. المازمين هو الذي يسمى - 00:37:30

اما اليوم بطريق المشع. نعم. صلى المغرب والعشاء قبل حل الراحال يجمع بينهما ثم يبيت بها ثم يصلى الفجر بنفس ويأتي المشعر الحرام يعني في اول الوقت. نعم. قال ويأتي المشعر الحرام فيقف عند - 00:37:50  
الحرام جبل عند مسجد المزدلفة. جبل صغير عند مسجد مزدلفة. والصواب انه اي مكان يدعو له اسمع قال ويدعو ويكون من دعائه اللهم كما وقفنا فيه واريتنا اياه فوقفنا لذكرك اما هديتنا - 00:38:10

واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك. وهذا لم يثبت الدعاء هذا نعم. قال وقولك الحق فاذا اضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الايتين. المقصود الحرام مزدلفة كلها. مزدلفة كلها مشعر وحرام. وسمي حرام لانه اول الحرم. نعم - 00:38:30  
قال الى ان يسفر جدا ثم يدفع قبل طلوع الشمس ثم يدفع قبل طلوع الشمس فاذا بلغ محسرا اسرع قدر رميء قدر بحجر حتى الان لا

وجود له لان مكان وادي محسن بني طريق وعليه جسر لا يظهر. نعم - 00:38:50  
فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف. ويكبر مع كل حصى الخذف تكون مثل حبة دون الفولة وفوق الحمصة.  
نعم. قال ويكبر مع كل حصاة ويرفع يده في الرمي ويقطع التلبية مع ارتداء الرمي. ويستبطن - 00:39:10  
ويستقبل القبلة ولا يقف عندها ثم ينحر هديه ثم يحلق رأسه او يقصره ثم قد حل له كل كل شيء الا النساء. يأخذك كل حجرة كل حصاة بهذه الطريقة بين الابهام وبين المسبحة هكذا ثم يرفع يديه جدا ويرمي - 00:39:30  
كبر الله اكبر وليس فيه تسمية بعض الناس يبسم عن الرمي ما ثبتت التسمية عند الرمي ويجعل كما قال المصنف اه بالنسبة لاول يوم يجعل مكة عن يساره. ومن عن يمينه ثم يرمي وهو لو رمى من اي مكان يصح. نعم - 00:39:50  
قال ثم يضرب الشاخص المهم ان يسقط داخل الحوض وليس الشاخص قال ثم يفliest الى مكة فيطوف للزيارة وهو الذي به تمام الحج  
ثم يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمنعا او من لم يسع مع طواف القدوم ثم قد حل له كل شيء. ويستحب - 00:40:10  
وان يشرب من ماء زمزم لما احب ويتأصلع منه ثم يقول اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا ولها وشعبا وشفاء من كل داء واغسل  
به في قلبي واملأه من خشتك وحكمتك او يدعوا باي دعاء لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء معين وانما قال صلى الله  
عليه وسلم ماء زمزم شفاء - 00:40:30  
ثق من والطعام طعم ومن شرب زمزم ودعا باي دعاء يستجاب له ان شاء الله. نعم. قال رحمة الله تعالى بباب ما يفعله بعد الحل ثم  
ويرجع الى مني ولا يبيت لياليها الا ولا يبيت لياليها الا بها الجمرات بعد الزوال من ايامها كل جمرة بسبع حصيات -  
00:40:50  
ويبدأ بالجمرة الاولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع كما رمى في جمرة العقبة الاولى هي التي تكون قريب من مسجد الخيف نعم  
وسمي مسجد الخيف بهذا الاسم نظرا الى الحجارة المسننة التي كانت في هذا المكان ومسجد الخيف قال النبي - 00:41:10  
صلى الله عليه وسلم عن مكانه صلى لها هنا سبعون نبيا. نعم. قال ثم يتقدم قليلا فيقف يدعوا الله تعالى ثم يأتي المصطافين يرميها  
كذلك ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك. فان احب ان يتوجه في يومين خرج قبل الغروب فان  
غرب الشمس وهو - 00:41:30  
من لزمه المبيت بها ورموا من غد. فان كان متمنعا او قارئا فقد انقضى حجه وعمرته. لا بد في ايام التشريق ان يكون الرمي بعد  
الزوال ولابد لمن اراد التعجل ان يخرج في اليوم الثاني من ايام التشريق الذي هو اليوم الثالث من ايام العيد قبل غروب الشمس من  
مني فان نوى التعجل - 00:41:50  
ما قبل غروب الشمس ثم اراد الخروج لكن حبس لا يظهره. نعم. قال وان كان مفردا خرج الى التنعيم فاحرم بالعمرمة منه ثم يأتي مكة  
فيطوف ويensus ويهلق او يقصر ويحلق او يقصه فان لم يكن له شعر يستحب ان يمر الموسى على رأسه وقد تم حجه وعمرته -  
00:42:10  
وهذا هو الحكم في كل من ليس له شعر يمر الموسى على رأسه. نعم. قال وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه  
وعلى الممتنع دم لقول الله تعالى فمن تمنع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - 00:42:30  
في الحج وسبعة اذا رجعتم هذا هو المذهب ان عمل القارن كعمل المفرد ولكن بعض العلماء يقول لا القارن عليه آآ سعيان عليه سعي  
واحد وطوافان. نعم. واذا اراد القفون لم يخرج حتى يودع البيت بطواف - 00:42:50  
عند فراغه من جميع اموره حتى يكون اخر عهده بالبيت فان اشتغل بعده بتجارة اعاده. الا ان تكون بتجارة غير  
متقصدتها بذاتها. وهو ماشي اشتري ما ليشرب. وهو ماشي اشتري الطعام ليأكل. هذا لا ينظر. اما يتقصد التجارة البيع والشراء -  
00:43:10  
يعيد طواف الوداع. نعم. وهكذا لو تقصد النوم يعيد طواف الوداع. نعم. قال ويستحب له اذا طاف ان يقف في الملتزم بين الركن  
والباب فيلتزم البيت ويقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرتني من خلقه وسيرتني في بلادك

حتى بلغتني بلغتني - 00:43:30

بنعمتك يا بيتك واعتنني على اداء نسكه فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الان قبل ان تنهى عن بيتك داري فهذا صراطي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحابي العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني - 00:43:50

من قال ابي وارزقني طاعتكم ابدا ابدا ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير. هذا الدعاء لم يثبت ولذلك الصواب بما احب نعم قال ويدعو بما هب ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فمن خرج قبل الوداع رجع ان كان قريبا وان بعد - 00:44:10

ان الحائض والنفاس فلا وداع عليهما ويستحب له نعم. قال ويستحب لهم الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا لم يثبت. الصواب انه ما دام ليس عليهما وداع فليس عليهم وقوف ولا ويدعو من مكانهما. نعم - 00:44:30

قال رحمة الله تعالى بباب اركان الحج والعمرة اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الاحرام الحج الصواب اركان الحج ثلاثة نية الدخول في النسك الوقوف بعرفة طواف الزيارة. انتبه لهذا. الصواب - 00:44:50

ان اركان الحج اربعة مو ثلاثة. نية الدخول في النسك اللي هو الاحرام الوقوف بعرفة طواف الزيارة سعي حج اربعة اركان نعم واجبات الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل ونبت مذلفة الى نصف الليل والسعى - 00:45:10

الرمي والحلق وطواف الوداع. قال واركان العمرة الطواف. وواجبات الاحرام. اركان العمرة اركان العمرة الصواب انها نية الدخول في النسك الطواف السعي. نعم. قال وواجباتها الاحرام والسعى والحلق فمن ترك ركتنا لم - 00:45:30

نسكه الا به ومن ترك جبره بدم ومن ترك سنة فلا شيء عليه. ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل طواف وسعى وينحر هديا ان كان معه وعليه القضاء. يتحلل بالطواف والسعى ان يعتبر معتمر. نعم. قال وان - 00:45:50

الناس فوقوا في غير يوم عرفة اجزاهم ذلك. وان فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحد. ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور صاحبيه هكذا يطلق الفقهاء هذه العبارة يستحب لمن حج زيارة قبر النبي من الذي استحبه؟ لأن استحباب -

00:46:10

حكم شرعى هل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته قال زوروا قبري؟ هل بعد مماته خرج الى الناس؟ قال زوروا قبرى النبي صلى الله عليه وسلم رغب في زيارة مسجده عليه الصلاة والسلام. قال لا تشدوا الرحال الا الى مسجدي. واما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبر الصالحين قبر الصحابة - 00:46:30

قبور شهداء احد فهذا تبع لا بأس. وان الصواب ويستحب لمن حج زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. واما قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبر الصحابة تبع. هم. قال رحم - 00:46:50

الله تعالى بباب الهدي والاضحية والهدي والاضحية سنة لا تجب الا بالنذر والتضحية افضل من الصدقة بثمنها والافضل والاضحية هي سنة عند جمع من الفقهاء وهو قول الجمهور. ومن اهل العلم من قال بالوجوب. والابرأ للذمة ان الانسان يضحي. ما دام له راتب -

00:47:10

كن مستقل ومعاش مستقل. نعم. قال والافضل فيما ابابل ثم البقر ثم الغنم ويستحب استحسانهما واستسمانهما ولا يجزئ الا الجذع من الضأن وهو ما كمل له ستة اشهر والثاني مما سواه وثني ابابل ما كمل له خمس سنين. ومن البقر ما له سنتان ومن - 00:47:30

له سنة وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزئ العوراء البين عورها ولا العجفاء التي لا تنقي ولا العرجاء البين ضلعها والمريضة البين مرضها ولا العباء التي ذهب اكثر قرنها واذنها وتجزئ الجماء والبتراء والخزي وما شقت اذنها - 00:47:50

خلقت او قطع اقل من نصفها. والسنة نحر ابابل قائمة معقوله يدها اليسرى وذبح البقر والغنم ويقول عند ذلك باسم الله والله اكبر هذا منك ولك. اللهم هذا منك ولك ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم وان ذبحها صاحبها فهو افضل. وقت - 00:48:10

للذبح يوم يوم ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد او قدرها الى اخر يومين من ايام التشريق. والسعى الاضحية بقوله هذه

اضحية بقوله هذا هجم اشعاره وتقليله مع النية. ولا يعطي الجزار اجرة ولا يعطي الجزار باجرته شيئاً منها - 00:48:30  
لأنها اظهية لله ما يجوز ان تجعله قيمة في مقابل العمل. نعم. قال والسنّة ان يكون من اضحية ثلاثة وبهدي ثلاثة ويصدق بثلثها  
وان اكل اكثر وان اكل اكتر جاز له ان ينتفع بجلدها ولا يبيعه ولا شيئاً منها. فاما الهدي ان كان فهو مستحب له - 00:48:50  
أكلوا منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فطبخت فاكل من لحمها وحصى من مرقها ولا يأكل من كل واجب  
الله الهدي الى هدي المتعة والقرآن. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من ولا من  
بشرته - 00:49:10

حتى يضحى قال رحمة الله تعالى بباب العقيقة وهي سنة عن الغلام شاتان مكافئتان وعيين الجارية شاة قال سنة رواية عن الامام  
احمد انها واجبة وهو الصواب. نعم. قال تذبح يوم سابعه ويحلق رأسه - 00:49:30  
تصدق لوزنه ولقاءه يتصدق بوزنه ورقاء فان فات ففي اربعة عشرة فان فات ففي احدى وعشرين وان فات ففي اي يوم؟ نعم. قال  
وينزلها اعضاء ولا يكسر لها عظاماً وحكمها حكم الاضحية فيما سوى ذلك. والله - 00:49:50  
تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات - 00:50:10